واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حقيقيا كمرض وصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة ص تزوج امراة غيره جاهلا
به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى خ تزوج امراة غيره
ووطئها لا يحد عنده ولو لم يدع الحل **الفصل الحادي والعشرون** في مسائل
الخلع وما يتعلق به درر غرر الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ بيع وشراء
وطلاق ومباراة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها
المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها
كما لا يبطل اليمين به بل تصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه كما لا يتوقف اليمين عليه
بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في
اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها
تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن
مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات
قاضيخان هذا عنده وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها درر غرر الواقع بخلع وطلاق
على مال طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين ترجح جانب الطلاق
وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر به بدلا لم يصدق والاصدق في الخلع والمباراة ت
الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال لها ان قبلت فانت طالق
فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غايبة يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد
بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في قشين انه لو علق
الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار
قاضيخان الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المراة حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت
قبل قبول زوجها صح رجوعها علم زوجها برجوعها او لا ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام
ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد صح الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد
الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رض
ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا ص ونفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكم في ساير المجتهدات
فان خد ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن عمر رض وغيره من الصحابة انه لا بينونة بعد و ن
الثلاث ذ لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح روايتان والاصح هو البراءة عن المهر هذا اذا لم
يذكر اما لو خالعها بمال غير المهر برئ عن المهر عنده لا عندهما ولو باراها بمال غير المهر برئ عن المهر
عنده وبه اخذ س وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو
قول ح ص والحاصل ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف
فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتى فقط خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت

يقول الحقير وفي الخلاصة لو خالعها ولم تذكر
العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في
نسخته انه يبرأ كل واحد منهما من صاحبه
وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما
وهو الفقيه وان لم يكن على الزوج مهر
فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان
المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية
عن ابي حنيفة وهو قولها لا يبرأ احدهما
عن صاحبه

المراة

٧٨

المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما
على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها فعنده لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما
يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعنده لا ترجع المراة بشيء من المهر وعندهما
ترجع بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها رجع عليها بمهرها ولو لم تقبض
سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها وقبضت مهرها وهو الف رجع
الزوج بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية
بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسماية قياسا وفي الاستحسان سقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء كح قالت سر خريدم وقال فروختم يسقط بقية المهر الذي
على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما
اعطى ليس من بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله وتسقط نفقة العدة في الخلع والمبارأة
وطلاق بمال الا بالشرط في قولهم علم قال خويشتن خريدي از من فقالت فروختم نيني
وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراءة يقول الحقير
قوله وترد ما قبضت من المهر محل نظر اذ قدم آنفا ان الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو
من بدل الخلع ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما تقدم هو الاصح لقوة دليله كما لا يخفى
والله اعلم فظس قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده
اليه لو قبضته ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها شيء يقول الحقير ما في هذا الكتاب وما
قبله مخالف لما هو الصحيح كما سيأتي بعد سطر واحد فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشراء بالعربية
او الفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف على قول ح فقيل كخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا
بذكره كقولهما وهو الصحيح فظس ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين سوى المهر في رواية
عن ح يبرأ وفي ظاهر الرواية لا يبرأ يقول الحقير قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح
وفيه ايضا وكذا المبارأة والخلع بلفظ بيع وشراء الصحيح انه على هذا قاضيخان ولا تقع البراءة
عن نفقة العدة في خلع ومبارأة وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا الابراء عن نفقة الولد
واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
ص قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لا تلزمه في
الحال فش اختلعت على كل حق واجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر و
نفقة العدة يكفي ويبرأ عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده هدايه ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح عنده درر غرر كالمهر مقبوضا او غير
مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا
يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما فلا يسقط ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل شريت
قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا ابراء عن المهر وفاقا فصط قال لها تراا فروختم وهي لم تقل

Copyright © King Saud University